

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1220 (XXXVI) i

مشروع قواعد إجراءات
اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن

ديباجة

إن المجلس التنفيذي:

إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وعلى وجه الخصوص المواد 14 و15 و16،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا مقرري المؤتمر رقم 227 (Assembly/Dec.227(XII)) ورقم 365

(Assembly/Dec.365(XVII)) بشأن اللجان الفنية المتخصصة،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1

التعريفات

في هذه القواعد:

تعني كلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي؛

تعني كلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "الرئيس": رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛

تعني كلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "دولة عضو": دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة": هيئات مكاتب جميع اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد

الأفريقي؛

تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة" أو مختصر "STC": لجنة فنية متخصصة للاتحاد الأفريقي؛

يعنى مختصر "STCDSS": اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛

تعني عبارة "نواب الرئيس"، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

المادة 2

الوضع القانوني

اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن جهاز للاتحاد تم إنشاؤه وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي (2000). وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3

التشكيل

1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن من الوزراء المسؤولين عن الدفاع والسلامة والأمن والشرطة والداخلية أو السلطات المعتمدة رسميا من قبل حكومات الدول الأعضاء.
2. يسبق الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن اجتماع رؤساء أجهزة الدفاع ورؤساء الأجهزة المسؤولة عن السلامة والأمن والشرطة والداخلية من الدول الأعضاء تحضيراً لها. ويحكم اجتماع رؤساء أجهزة الدفاع ورؤساء الأجهزة المسؤولة عن السلامة والأمن الأحكام ذات الصلة من هذه القواعد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
3. يسبق دورة رؤساء أجهزة الدفاع والأمن والسلامة اجتماع خبراء الدول الأعضاء المسؤولين عن الدفاع والسلامة والأمن والشرطة والداخلية تحضيراً له. وتخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

المادة 4

تعيين أعضاء الوفود

يتم رسمياً تعيين واعتماد أعضاء وفود الدول الأعضاء إلى دورات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن كمثلين عن الدول الأعضاء.

المادة 5

السلطات والمهام

1. إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، من بين جملة أمور أخرى، بتوجيه ما يلي:
 - أ. تعزيز نظام الإنذار القاري المبكر؛
 - ب. تنفيذ سياسة الدفاع والأمن الأفريقية المشتركة؛
 - ج. تنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن تحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد النزاعات؛
 - د. تنفيذ إطار سياسة الاتحاد الإفريقي بشأن إصلاح قطاع الأمن؛
 - هـ. تحسين القوة الأفريقية الجاهزة وعناصر التخطيط والعناصر المدنية والعسكرية والشرطة، بما في ذلك قدرة الانتشار السريع للقوة الأفريقية الجاهزة، على نحو مستمر؛
 - و. القيام، من خلال أجهزة صنع السياسات ذات الصلة للاتحاد الإفريقي، بتسهيل وتنسيق المؤسسات الشرطية والاستخباراتية والأمنية الأخرى للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية وانتشار الأسلحة غير المشروعة والجريمة السيبرانية والإرهاب؛
 - ز. تنفيذ برنامج الاتحاد الإفريقي للحدود في ضوء الأهداف والغايات المراد تحقيقها وكذلك تلقي التقارير من مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة والنظر فيها؛
 - ح. أي مهام أخرى قد يسندها إليها المجلس التنفيذي أو المؤتمر.
2. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مخصصة، عند الاقتضاء، وتحدد ولايتها وتشكيلتها وطريقة سيرها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد الدورات العادية للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن في مقر الاتحاد الأفريقي، ما لم تعرض دولة عضو استضافتها.
2. في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد، تتحمل الدولة المضيفة جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.

3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد اجراءات المؤتمر، لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن خاضعة لعقوبات، ويتعين أن تقي بالمعايير المحددة سلفا، بما في ذلك توفر المرافق اللوجستية المناسبة والمناخ السياسي الموات.
4. عندما تعرض دولتان (2) من الدول الأعضاء أو أكثر استضافة دورة للجنة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.
5. في حالة عدم تمكن دولة عضو كانت قد عرضت استضافة دورة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن من القيام بذلك، تعقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم تتلق الدول الأعضاء عرضا جديدا وتقبله.

المادة 7

عقد الدورات

تتحمل المفوضية مسؤولية عقد وخدمة كافة اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

المادة 8

النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني للدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات رؤساء أجهزة الدفاع ورؤساء الأجهزة المسؤولة عن السلامة والأمن والشرطة والشؤون الداخلية واجتماعات الخبراء واللجان الفرعية أو فرق العمل المخصصة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن بحضور الأغلبية البسيطة.

المادة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن في دورة عادية مرة واحدة كل سنة وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار المؤتمر رقم 365 (XVII) (Assembly/AU/Dec.365).

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تقوم المفوضية بوضع مشروع جدول الأعمال لكل دورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، وقد يشمل بنداً أو بنوداً مقترحة من قبل الدول الأعضاء. وتقوم المفوضية بموافاة الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال وكذلك بوثائق العمل قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 11

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر تود دولة عضو طرحه خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون مطروحة للنقاش أو لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 12

الدورات الاستثنائية

1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن أن تجتمع في دورة استثنائية شريطة توفر الموارد وبناء على طلب من:

(أ) أجهزة صنع السياسات للاتحاد؛

(ب) اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛

(ج) أي دولة عضو، بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

2. تعقد الدورات الاستثنائية وفقاً للمادة 6 أعلاه.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية مشروع جدول الأعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بمدة (15) يوماً على الأقل.
2. يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البند أو البنود التي تتطلب الانتباه العاجل من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

المادة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع جلسات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن مغلقة. غير أنه يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن أن تقرر بالأغلبية البسيطة أن تكون أياً من جلساتها مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن هي لغات عمل الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

1. تكون هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن مماثلة لهيئة مكتب المؤتمر لتلك السنة.
2. تكون فترة ولاية هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن مماثلة لهيئة مكتب المؤتمر لتلك السنة.
3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 17

مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
 - أ) رئاسة جميع مداولات الدورات العادية والاستثنائية؛
 - ب) افتتاح واختتام الدورات؛
 - ج) تقديم محاضر الجلسات للموافقة عليها؛
 - د) توجيه المداولات؛
 - هـ) البت في نقاط النظام.
2. يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة خلال مداولات الجلسات.
3. في حالة غياب الرئيس أو شغور المنصب، يقوم نواب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهم، بمهام الرئيس.
4. يحضر الرئيس، أو ممثل عنه مفوض على النحو الملائم، دورات المجلس التنفيذي ويشارك في الاجتماع السنوي لآلية تنسيق هيئات مكاتب اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 18

الحضور والمشاركة

1. يحضر دورات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن الدول الأعضاء وفقا للمادتين 23 و30 للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000).
2. وفقا للمادة 4، يشارك الوزراء المسؤولون عن الدفاع والسلامة والأمن والشرطة والداخلية في دورات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن بصفتهم الشخصية. وفي حالة تعذر حضورهم شخصيا، يتولى تمثيلهم ممثلون معتمدون رسميا.
3. يُدعى ممثلو أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

4. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن دعوة أي شخص أو مؤسسة بصفة مراقب لحضور دوراتها. ويجوز دعوة المراقب لتقديم مداخلات كتابية أو شفوية ولكن لا يحق له التصويت.

المادة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار

1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن جميع قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك:
 - أ) فعلى المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت؛
 - ب) وعلى مستوى رؤساء أجهزة الدفاع ورؤساء الأجهزة المسؤولين عن السلامة والأمن والشرطة والداخلية والخبراء، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة التي يحق لها التصويت.
2. تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
3. تُتخذ القرارات أيضا حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
4. لا يحول امتناع دول أعضاء يحق لها التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن القرارات بالتوافق.

المادة 20

تعديل القرارات

1. يجوز لمقدم قرار مقترح أو تعديل مقترح (أو تعديلات مقترحة) سحبه (أو سحبها) في أي وقت قبل طرحه للتصويت.
2. يجوز لأي دولة عضو إعادة تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.

المادة 21

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات حول أي مسألة وبيت الرئيس فورا في نقطة النظام طبقا لقواعد الإجراءات هذه.

2. يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. ويُطرح القرار للتصويت عليه فوراً ويُتخذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. لا يجوز للدولة العضو المعنية عند إثارة نقطة نظام، أن تتحدث حول جوهر المسألة قيد البحث.

المادة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. يعطي الرئيس الكلمة خلال النقاش، وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي، حسب الترتيب الذي أعرب به المتحدثون عن نواياهم.
2. لا يجوز لأي وفد أو مدعو تناول الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس خلال النقاش القيام بما يلي:
 - أ) إعلان قائمة المتحدثين وإعلان إقفالها؛
 - ب) مطالبة أي متحدث بالالتزام بالنظام إذا انحرفت مداخلته عن الموضوع قيد النقاش؛
 - ج) إعطاء حق الرد لأي وفد، إذا رأى أن كلمة ألقيت بعد إقفال قائمة المتحدثين تبرر هذا الحق في الرد؛
 - د) تحديد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث، مع مراعاة الفقرة الفرعية 4 من هذه المادة.
4. يحدد الرئيس التدخلات بشأن المسائل الإجرائية بثلاث (3) دقائق.

المادة 23

إقفال باب المداولات

يجوز للرئيس إقفال باب المداولات، حسب تقديره، إذا تمت مناقشة مسألة ما بشكل واف.

المادة 24

تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن تقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا يسمح بأي مناقشة حول هذا الاقتراح. ويطرح الرئيس مثل هذا الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 25

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21 من هذه القواعد (بشأن نقطة النظام)، تكون للمقترحات التالية الأسبقية حسب الترتيب التالي، على جميع الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) تأجيل الاجتماع؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة الموضوع قيد البحث.

المادة 26

حق التصويت

1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة صوت واحد.
2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

المادة 27

التوافق والتصويت على القرارات

بعد إقفال باب المناقشة، دون التوصل إلى توافق، يقوم الرئيس فوراً بطرح المقترح بجميع التعديلات عليه للتصويت. ولا يتم توقيف التصويت إلا في حالة إثارة نقطة نظام متعلقة بالطريقة التي يتم بها التصويت.

المادة 28

التصويت على التعديلات

1. إذا تعذر التوصل إلى توافق، يطرح الرئيس جميع التعديلات للتصويت.

2. يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل على نص ما، إذا كان يشكل إضافة إليه أو حذفاً منه.

المادة 29

طرق التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن طرق التصويت.

المادة 30

القرارات والتقارير

1. تتخذ الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن قرارات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، إلا إذا كانت هناك آثار مالية وهيكلية مقترنة وفقاً لمقرر المؤتمر رقم 582 Assembly/AU/Dec.582(XXV) بشأن ترشيح قمم الاتحاد الأفريقي وأساليب عمله.

2. دون الإخلال بالفقرة الفرعية 1 من هذه المادة، يجوز للمجلس التنفيذي، عند الضرورة، النظر في قرارات اللجنة الفنية المتخصصة بناءً على طلب أي دولة عضو.

3. تقدم اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن التقارير والتوصيات الناشئة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

المادة 31

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن وضع الخطوط التوجيهية والتدابير الإضافية لتنفيذ هذه القواعد.

المادة 32

التعديلات

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن أن تقترح على المجلس التنفيذي إدخال التعديلات على هذه القواعد للنظر من قبل المجلس.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

تم اعتمادها من قبل الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، المنعقدة في

أجازها المجلس التنفيذي

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Draft Rules of Procedure of the Specialized Technical Committee on Defence, Safety and Security

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8785>

Downloaded from African Union Common Repository